

جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
سلسلة الرسائل التوجيهية :

(٢)




٧٠٠٠٠٣٧

الْبَلَدُ الْحَرَامُ فَضَائِلُ وَأَحْكَامُ

إِعْدَادُ
كَلِيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأَصُولِ الدِّينِ
جَامِعَةُ أَمِّ الْقُرَى بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ

بَابُ عَالِمِ الْفَوَائِدِ
لِلنَّشْرِ وَالنَّفْسِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله، يخلق ربنا ما يشاء ويختار، وكل شيء عنده بمقدار، والصلاة والسلام على النبي المصطفى المختار، نبينا محمد وعلى آله وصحبه البررة الأطهار، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد :

فإن كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة إيماناً منها برسالتها السامية، واستشعاراً منها بحق الأمة عليها في الإسهام بواجب النصح والتوجيه، لاسيما وأن الله تعالى قد خصها بأن ينتظمها هذا الصرح العلمي الشامخ - جامعة أم القرى - في أقدس بقعة وأطهر بلاد، في منبع الرسالة، ومهبط الوحي، ومركز إشعاع الهدى والنور لأرجاء المعمورة عامة، فكان من توفيق الله أن دأبت هذه الكلية ضمن نشاطها العلمي والثقافي على إصدار سلسلة من الرسائل العلمية التوجيهية التي تتلمس احتياجات الأمة، وتعنى بمعالجة ما قد يستجد من نقص أو يطرأ من خلل وتقصير في بعض الأفهام، بهدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ، وفهم سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم.

وكان مما عني به نشاط الكلية لهذا العام ١٤٢٣هـ الذي تم

توجيه بموافقة معالي وزير التعليم العالي كما في البرقية ذات الرقم ٥٦٨٩، المؤرخة في ٤/٧/١٤٢٣هـ إصدار عدة رسائل ضمن تلك السلسلة الهادفة، ومن ضمن هذا التاج المبارك، هذه الرسالة التي بعنوان (البلد الحرام.. فضائل وأحكام) وهي الثانية من هذه السلسلة وموضوعها ينبع من شرف المكان الذي خص الله تعالى به (بلده الحرام)، وعلو المكانة التي حباها الله بها دون سائر البلدان، مع ما يُلاحظ من أن هذه المكانة لا تجد من يحسن تقديرها والقيام بحقها من بعض الناس، لما يعترهم من عدم إلمام بحرمة هذا البيت، أو غفلة عن بعض أحكامه التي خصه الله تعالى بها، أو تقصير في تقديره حق قدره من التعظيم والتقدير، فيقع منهم من الأعمال والتصرفات ما لا يتناسب مع هذه المكانة والقدسية، ويباشرون من المحاذير والمنكرات ما يخالف هذه الحرمة والتعظيم، متناسين أن تعظيمه من تعظيم شعائر الله التي لا تصدر إلا من تقوى القلوب، فالمعظم لها يرهمن على تقواه وصحة إيمانه، لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ويقابل أولئك طائفة أخرى خاصة من الوافدين إليه أول مرة الذين تطيش قلوبهم وأفئدتهم حباً وشوقاً، وتلهفاً وسروراً بمقدمهم إلى هذه البقعة المباركة، مع ما هم عليه من قلة البضاعة بأحكام الدين أيضاً، فنجدهم يعظمون ما لم يعظمه الله

ورسوله، ويتكبدون من الجهود والأموال من تسلق الجبال الشاهقة - وقد يكون في ذلك حثف أنفسهم - وتتبع الآثار القديمة، والبحث عن المغارات، وتجميع الحصى والتراب، والتمسح بالصخور والأحجار ظناً منهم أن ذلك من تعظيم هذا البلد الحرام، وقد يجدون وللأسف بعض (المزورين) والكتاب من يحسن لهم هذا الصنيع، كل هذا على حساب الساعات الثمينة التي لو قضاها أحدهم في تعظيم ما عظمه الله من طواف بيته العتيق، وصلاة في مسجده الحرام، وتلاوة كتابه العزيز لكان أنفع له وأجدى في دنياه وأخراه، وأرفق بماله وجسده.

لذلك رأينا أن الحاجة ملحة إلى تبيين بعض فضائل هذا البلد الحرام، وشيء من أحكامه الخاصة، مع إيضاح الصورة الشرعية لتعظيمه المبنية على نصوص الكتاب العزيز، وهدى سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ بعبارة موجزة، وأسلوب سهل، بعيداً عن الإطناب والتطويل وتفصيل الجزئيات التي لا يحتاجها إلا الخاصة من طلبة العلم، والاختصار على القول الراجح بدليله من أقوال أهل العلم في المسائل المختلف فيها.

ومن أولى بالقيام بهذه المهمة من (أم القرى) ممثلة في (كلية الدعوة وأصول الدين) لذلك فقد انبرى ثلة من علماء هذه الكلية الأفاضل لجمع المادة العلمية لهذا الموضوع، والتنسيق بينها حتى ظهرت هذه الرسالة، كما تم عرضها بعد صياغتها

على طائفة أخرى من علمائنا الأخيار لمراجعتها وتصحيحها،
كما اضطلع مجموعة من المحسنين جزاهم الله خيراً بالإسهام
في تكاليف طباعتها.

فكانت هذه الرسالة تبصرة وذكرى لكل عبد منيب، ممن
شرفه الله تعالى باستيطان هذا البلد الحرام، ومجاورة بيته
العتيق، وممن أكرمه الله تعالى بالوفادة إلى هذه الديار
المقدسة، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله
عليه توكلنا وإليه نيب.

نسأل الله المولى العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً
لوجهه الكريم، نافعاً لعباده المؤمنين، وأن يجزي كل من
أسهم فيه بكتابه، أو تصحيح، أو طباعة، أو إنفاق أو غير ذلك
من صور الإسهام خير الجزاء، وأن يعظم لهم الأجر والمثوبة.
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

كتبه

د. عبدالله بن عمر الدميحي

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

١٤٢٣/٩/٨ هـ

مكة المكرمة - حرسها الله -

تمهيد

البلد الحرام

أسماءه، حدوده، ومبدأ أمره

أولاً: أسماءه:

بلد الله الحرام، الذي حرّمه وشرّفه وقُدّسه، تعددت أسماءه تشرifaً للمسمى. ومن أسماءه التي وردت في القرآن الكريم:

مكة: وهو أشهر أسمائه قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ ﴿٢٤﴾ [الفتح: ٢٤].

ومن أسمائه بكة قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ ﴿٩٦﴾ [آل عمران: ٩٦].

ومن أسمائه أم القرى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ ﴿٧﴾ [الشورى: ٧]، وأم القرى هي مكة باتفاق المفسرين، وسميت بذلك لأنها أشرف وأفضل من سائر البلاد وأحبها إلى الله وإلى رسول الله ﷺ^(١).

(١) تفسير ابن كثير ١١٦/٤.

ومن أسمائه البلد الأمين قال تعالى: ﴿وَاللَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ﴾ (١) وَطُورِ سَيْنِينَ (٢) وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ (٣) [التين: ١ - ٣]. والبلد الأمين هو مكة بلا خلاف (١).

إلى غير ذلك من الأسماء الكثيرة التي سمي بها هذا البلد الأمين (٢).

ثانياً: حدوده:

لأهمية هذا الأمر وما يتعلق به من أحكام شرعية كثيرة شرعها الله تعالى لحرمه كان تحديد الحرم بوحي من الله. فنزل جبريل - عليه السلام - ليري إبراهيم - عليه السلام - باني البيت حدود الحرم وإبراهيم الخليل يضع أنصاب الحرم. وقد جددت أنصاب الحرم على زمن رسول الله ﷺ فبعث عام الفتح أسداً الخزاعي فجدد أنصاب الحرم.

روى أبو نعيم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ (بعث عام الفتح أسداً الخزاعي فجدد أنصاب الحرم. وكان إبراهيم وضعها يريه إياها جبريل) قال ابن حجر: إسناده حسن (٣).

(١) تفسير ابن كثير ٥٨٧/٤.

(٢) انظرها في شفاء الغرام للفاسي ٤٨/١، وفي تفسير ابن كثير ٣٨٣/١.

(٣) الإصابة ١٨٣/١.

وهكذا كانت حدود الحرم تجدد حسب الحاجة إلى زماننا هذا^(١).

قال الإمام النووي: واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى به؛ فإنه يتعلق به أحكام كثيرة. .^(٢).

ثالثاً: مبدأ أمر الحرم وبناء الكعبة المشرفة:

لقد ارتبط أمر بناء الكعبة المعظمة، وبداية أمر الحرم والكعبة والمناسك باسم خليل الرحمن إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام - على ما ورد في كتاب الله تعالى. قال الحافظ ابن كثير: (فإن ظاهر القرآن يقتضي أن إبراهيم - عليه السلام - أول من بناه مبتدئاً، وأول من أسسه)^(٣) أهـ. وإن كانت النصوص الواردة في ذلك لا تنفي احتمال وجوده مبنياً قبل ذلك. والله أعلم.

(١) وكان آخرها صدور الأمر السامي الكريم بتشكيل لجنة برئاسة سماحة الشيخ محمد بن عبدالله السبيل الرئيس العام الأسبق لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وإمام وخطيب المسجد الحرام للقيام بتعيين حدود الحرم المكي في الجبال والأودية المحيطة بالحرم. وقد أتمت اللجنة أعمالها، وبدء في تنفيذ المشروع على الطبيعة وتم تنفيذ المرحلة الأولى منه بتجديد الأعلام على مداخل مكة الرئيسة.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/٣.

(٣) البداية والنهاية ٢٧٧/٢.

وفي خبر البناء وقيام الخليل إبراهيم - عليه السلام - به ،
يساعده ابنه إسماعيل ، يقول الله - عز وجل - : ﴿ وَإِذْ رَفَعُ إِبرَاهِيمُ
الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] .

ووردت الروايات الصحيحة عن رسول الله ﷺ في مبدأ أمر
الحرم وقصة البناء فيروي البخاري في صحيحه عن سعيد بن
جبير قال قال ابن عباس : أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم
إسماعيل اتخذت منطقاً تعفي أثرها على سارة ، ثم جاء بها
إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه - حتى وضعها عند البيت
عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس يومئذ أحد ،
وليس بها ماء فوضعها هناك ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر
وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل ، ،
فقلت : يا إبراهيم أين تذهب؟ وتركننا بهذا الوادي الذي ليس
فيه إنس ولا شيء؟ فقلت له ذلك مراراً .

وجعل لا يلتفت إليها .

فقلت له : الله أمرك بهذا؟

قال : نعم .

قلت : إذن لا يضيعنا ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى
إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا
بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي

بِوَادٍ عَيْرٍ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً
مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾

[إبراهيم: ٣٧] وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال: يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها؛ فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما». فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه، تريد نفسها ثم سمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواثٍ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه - أو قال: بجناحه -، حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال - لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً، قال: فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك: لا

تخافوا الضيعة، فإن ههنا بيت الله يبني^(١) هذا الغلام، وأبوه وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة^(٢) من جرهم، أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كذا^(٣) فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عائفاً^(٤)، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جرياً أو جريين^(٥)، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا.

قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا:

أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟

(١) في رواية «يبنيه» أخرجها الإسماعيلي، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٦٣/٦.

(٢) الرفقة: الجماعة المترافقون في السفر، لسان العرب/ ١٢٠:١٠.

(٣) كداء: بالفتح والمد، موضع بأعلى مكة عند المحصب/ معجم البلدان ٤: ٤٣٩. وقال البلادي: (ثنية من ثنايا مكة، أصبحت تعرف اليوم بريع الحجون، تفصل بين جبل قيعقان وجبل الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة). معالم مكة التاريخية (ص ٢٢٧).

(٤) أي: حائماً عليه ليجد فرصة فيشرب. النهاية (٣/٣٣٠).

(٥) جرياً: بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية أي رسولاً. (الفتح ٤٠٣/٦).

فقلت : نعم ، ولكن لا حقَّ لكم في الماء .

قالوا : نعم .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأُنس ، فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم ، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم ، وشب الغلام ، وتعلم العربية منهم وأنفَسَهُمْ وأعَجَبَهُمْ حين شبَّ ، فلما أدرك زوجته امرأة منهم وماتت أم إسماعيل ، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ؛ فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ، ثم سألت عن عيشهم وهياتهم ، فقالت نحن بِشَرٍّ ، نحن في ضيق وشدة ، فشكت إليه .

قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له : يغيِّر عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً ، فقال : هل جاءكم من أحد؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألني كيف عيشنا ، فأخبرته ، أنا في جهد وشدة .

قال : فهل أوصاك بشيء؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غَيَّرَ عتبة بابك .

قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك ، فطلقها ، وتزوج منهم أخرى ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهم بعد ، فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه ،

فقالت : خرج بيتغي لنا .

قال : كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهياتهم .

فقالت : نحن بخير وسعة ، وأنت على الله .

فقال : ما طعامكم؟ .

قالت : اللحم .

قال : فما شرابكم؟ .

قالت : الماء .

قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء .

قال النبي ﷺ : ولم يكن لهم يومئذٍ حُبٌّ ، ولو كان لهم دعا لهم فيه .

قال : فهما لا يخلو عليهما أحد^(١) إلا لم يوافقاه .

قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ، ومريه يشب عتبة بابه .

فلما جاء إسماعيل قال :

هل أتاكم من أحد؟

(١) أي في غير مكة كما جاء في رواية أخرى عند البخاري برقم (٣٣٦٤)، انظر الفتح (٤٦٦/٦).

قالت: نعم، أأنا شيخ حسن الهيئة وأنت عليه، فسألني عنك، فأخبرته، فسألني كيف عشنا؟ فأخبرته: أنا بخير.
قال: فأوصاك بشيء؟.

قال: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك.
قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك.

ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبزي نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك.

قال: وتعينني؟

قال: أعينك؟

قال: إن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها. قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له. فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قال: فجعل إبراهيم يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١).

(١) صحيح البخاري؛ كتاب الأنبياء، باب: يزفون: التَّسْلَانِ فِي =

فكان هذا البيت بعد بنائه أول بيت بني في الأرض للعبادة
قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَلَدًا مُّبَارَكًا وَهُدًى
لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦].

روى البخاري عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت: يا
رسول الله؛ أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد
الحرام»، قال قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت:
كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة
بعد فصله، فإن الفضل فيه»^(١).

وقد أخبر الله تعالى أنه أبقى فيه آيات بينات، ودلالات
ظاهرات أنه من بناء إبراهيم الخليل - عليه السلام - وإن الله
عظمه وشرفه فقال تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ
دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ
كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال قتادة ومجاهد: مقام إبراهيم من الآيات البينات^(٢).

لقد تبين مما سبق عظم مكانة هذا البلد الحرام، وعلو
منزلته وقدره، دل على ذلك توارد النصوص الشرعية السابقة،

= المشي (٦/٣٩٦).

(١) صحيح البخاري؛ في كتاب الأنبياء ح: ٣٣٦٦ (٦/٤٠٧).

(٢) تفسير الطبري (٤/١٠) ط. الثالثة.

في تعدد أسمائه ووضع حدوده وذكر مبدأ أمره وما يأتي من
بيان حرمة. والله أعلم.

الفصل الأول:

فضائل البلد الحرام وبعض أحكامه

١ - حرمة مكة بلد الله الحرام:

إن الله - عز وجل - اصطفى هذه البقعة وحرّمها منذ خلق السماوات والأرض قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَٰذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١]. ودل على ذلك أيضاً حديث رسول الله ﷺ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة..»^(١).

وقد أعلن خليل الله إبراهيم - عليه السلام - حرمة مكة، وبنى وطهر بيت الله الكعبة، وأذن في الناس بالحج، فقد روى البخاري عن عبدالله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة ودعوت لها في مُدّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم - عليه السلام لمكة»^(٢).

وهذا لا يعارض ما ذكره الله من أن مكة محرمة منذ خلق

(١) صحيح الإمام مسلم ٩٨٦/٢.

(٢) صحيح البخاري ٣٤٦/٤.

السموات والأرض، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر الأحاديث الدالة على أن إبراهيم هو الذي حرّم مكة: «لا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم - عليه السلام - حرّمها، لأن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه إياها، وأنها لم تزل بلداً حراماً قبل بناء إبراهيم - عليه السلام - لها، كما أنه قال كان رسول الله ﷺ مكتوباً عند الله خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طيئته^(١) ومع هذا قال إبراهيم - عليه السلام -: ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٩]. وقد أجاب الله دعاءه بما سبق في علمه وقدره، ولهذا جاء في الحديث إنهم قالوا: يا رسول الله؛ أخبرنا عن بدء أمرك؟ فقال: دعوة إبراهيم - عليه السلام -، وبشرى عيسى بن مريم، ورأت أمي كأنه خرج منها نور أضواء له قصور الشام^(٢).

(١) أخرجه من حديث العرياض بن سارية يرفعه الإمام أحمد في المسند (١٢٧/٤) والبخاري في الكبير (٦٨/٦) والصغير (٣٩/١) والبيهقي في الدلائل (١٣٠/٢) وابن حبان في صحيحه (٦٤٠٤) والحاكم في المستدرک (٦٠٠/٢) وصححه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في المجمع (٢٢٣/٨): «وأحد رجال أسانيد الإمام أحمد من رجال الصحيح غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان».

(٢) جزء من الحديث المذكور أعلاه. وانظر تفسير ابن كثير: (١٧٣/١).

وفي بناء إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام - البيت يقول تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وفي تطهير إبراهيم - عليه السلام - لبيت الله وأذانه للناس بالحج يقول تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [٢٦] وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٦، ٢٧].

وقد أكد على عظيم حرمة البيت والحرم وبقاء هذه الحرمة ودوامها إلى يوم القيامة رسولنا محمد - عليه الصلاة والسلام - بعدما أحلها الله له ساعة من نهار لتطهيرها من الأوثان والشرك وأعمال الجاهلية.

وعادت حرمتها ومكانتها كما كانت. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي..»^(١). فمكة حرم الله إلى يوم القيامة.

وإن تلك الحرمة حاصلة للمسجد الحرام وما أحاط به من

(١) صحيح البخاري ٢٠٥/١ وصحيح الإمام مسلم ٩٨٨/٢.

جوانبه جعل الله - عز وجل - حكمها حكمه في الحرمة تشریفاً
لمكة وبيته الحرام .

٢ - قسم الله تعالى بها في كتابه :

لقد أقسم الله سبحانه وتعالى بالبلد الحرام في آيات عديدة
من كتابه الكريم، دلالة على عظمة المقسم به، وتنبهياً إلى
مكانته ورفعة منزلته عند الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
وَالزَّيْتُونَ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾ ، والتعبير بهذه
الصيغة يدل على عظيم شأن هذا البلد الحرام، فقد عظمه الله
حين أقسم به، وفي ضمن القسم أشار إليه باسم الإشارة (هذا)
الذي يدل على قرب مكانته عند الله - عز وجل - ثم وصفه
بـ(الأمين). وهو فعيل بمعنى فاعل أي آمن .

وقال تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿٢﴾﴾
[البلد: ١، ٢]، وهذا قسم آخر استخدم فيه أسلوب آخر بالقسم
المؤكد مع استخدام اسم الإشارة أيضاً (بهذا).

٣ - دعوة إبراهيم - الخليل - عليه السلام - لمكة وأهلها :

لقد ذكر لنا ربنا - عز وجل - في كتابه الكريم أن إبراهيم
خليل الرحمن - عليه السلام - بعد أن أسكن ولده إسماعيل
وزوجه هاجر عليهما السلام دعا لأهل هذا البلد وساكنيه .
فدعا أن يجعله بلداً آمناً، وأن يجنب بنيه عبادة الأصنام، ودعا
أن يجعل قلوب المسلمين تميل وتهفو إليهم وإلى بلدهم .

* ودعا أن يرزقهم من الثمرات . .

* ودعا أن يبعث فيهم نبياً منهم . .

فهذه دعوات مباركات من خليل الرحمن أبي الأنبياء -
عليه الصلاة والسلام - ذكرها كلها ربنا - عز وجل - في كتابه
الكريم . فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ
ءَامِنًا وَاجْعَلْنِي وَمَنْ أَحْبَبْتَنِي مِّنْ أُمَّةٍ مُّسْلِمًا ۖ رَبِّ اجْعَلْ لِّي زَوْجًا مِّنْ
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عِزَّتِي فَإِنَّهُمْ مِّنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي
أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ عَيْرٍ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ وَارزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ
لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ [إبراهيم : ٣٥ - ٣٧] .

وقال عز وجل : ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ
آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ [البقرة : ١٢٩] .

واستجاب الله الدعاء المبارك فرزق أهل هذا الوادي غير
ذي الزرع من الثمرات تجبى إليه من كل حذب وصوب ، حتى
تجد فيه فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء ،
فسبحان الله المجيب ، والحمد لله الوهاب .

وامتنان الله - عز وجل - على أهل هذا البلد الحرام بذلك
هو من باب تذكيرهم بفضل النعمة وتحذيرهم من سوء الأدب
في بيته وحرمة ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ

حَرَمَاءَ أَمِنَّا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ [القصص: ٥٧].

وأما دعوة إبراهيم الخليل بأن تميل قلوب المسلمين نحوهم وتشتاق إلى بلدهم، فقد استجاب الله دعوته فجعل هذا البيت مثابة للناس يثوبون إليه ولا يشبعون من المجيء إليه. بل كلما صدروا أحبوا الرجوع إليه والمثابة إليه.

لما جعل الله في قلوب المؤمنين من المحبة له والشوق إلى المجيء إليه.

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير لو قال: أفئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم واليهود والنصارى والناس، كلهم ولكن قال: «من الناس» فاختص به المسلمون^(١).

وأما دعوة خليل الرحمن لهذه الأمة فقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله السابق في بعث رسول الله محمد ﷺ رسولاً في الأميين، وكذا في سائر الإنس والجن. فعن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لخاتم النبيين. وإن آدم - عليه السلام - لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى بي، ورؤيا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: ٢٥/١٧ - ٢٦ بسنده عنهم.

وانظر تفسير ابن كثير ٥٤١/٢.

أمي التي رأته . . .» (١) .

٤ - أحب البلاد إلى الله:

لقد وردت النصوص الشرعية المثبتة أن هذا البلد الحرام هو أفضل البلاد وأحبها عند الله - عز وجل - وعند رسول الله ﷺ .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد، وما أحبك إليّ، ولولا أن قومك أخرجوني ما سكنت غيرك» (٢) .

وعن عبدالله بن عدي بن حمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة (٣) فقال: «إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت» (٤) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه رقم (٣٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٧٠٩)، والحاكم وصححه (٤٨٦/١) .

(٣) الحزورة: الراية الصغيرة، وهي موضع كانت سوقاً لأهل مكة ثم دخلت في المسجد الحرام (أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٩٤) .

(٤) أخرجه الترمذي وصححه رقم (٣٩٢٥) . والنسائي في الكبرى رقم (٤٢٣٩، ٤٢٣٨)، وابن ماجه رقم (٣١٠٨)، والحاكم وصححه (٤٣١، ٧٨٣) .

٥ - لا يدخلها الدجال:

لقد أكرم الله - عز وجل - بلده الأمين مكة وبلد رسوله ﷺ المدينة بأن لا يدخلهما الدجال، وهياً لهما من ملائكته من يحميهما منه فلا يتمكن الدجال، من دخول مكة حرم الله وبلده الآمن، ولا طيبة مدينة رسول الله ﷺ يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أنس - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر و منافق»^(١).

وفي خبر تميم الداري - رضي الله عنه - عند الإمام مسلم وفيه من قول المسيح الدجال: (إني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة و طيبة فهما محرمتان علي كلتاهما، كلما أردت أدخل واحدة أو واحداً منهما استقبلني ملكٌ بيده السيف صلتاً يصدني عنها، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها)^(٢).

فنعوذ بالله من فتنة الدجال.

(١) صحيح البخاري ٩٥/٤ .

(٢) صحيح مسلم ٢٢٦١/٤ .

٦ - تأرز الإيمان:

روى مسلم في صحيحه^(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما كان، وهو يأرز^(٢) بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها».

قال النووي: «أي مسجدي مكة والمدينة»^(٣).

٧ - مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام:

إن المسجد الحرام لما كان أول بيت وضع للناس، أكرم الله تعالى المصلين فيه بمضاعفة الصلوات فيه إلى أضعاف كثيرة. وهذا فضل عظيم لهذا البيت الكريم من الله الرؤوف الرحيم لعباده المؤمنين المصلين.

فيا خسارة من سكن مكة أم القرى، وجاور البيت العتيق، وفتح له هذا الباب من الخير العظيم والأجر المضاعف ثم هو يعرض عن أداء فريضة الله ويهمل الصلاة. فمن أعظم من هذا

(١) صحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً رقم (٤٢١).

(٢) يأرز: أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض (النهاية في غريب الحديث: ١/٣٧).

(٣) شرح مسلم ١٧٧/٢.

خسارة وحسرة وندماً.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٢).

وهل هذه المضاعفة والفضل للصلاة في المسجد الحرام المحيط بالكعبة فقط أم يشمل الحرم كله؟ فيه خلاف بين أهل العلم؛ فمن مَخَصَّص هذه المضاعفة بالمسجد المحيط بالكعبة فقط، ومن معمّم هذا الفضل في الحرم كله.

وقد رجح كثير من العلماء أن مضاعفة الصلاة يشمل الحرم كله، وممن قال بهذا الإمام التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح المكي إمام أهل مكة في زمانه؛ فقد سأله الربيع بن صبيح فقال له: (يا أبا محمد هذا الفضل الذي يذكر في المسجد

(١) صحيح البخاري (٦٣/٣) و مسلم (١٠١٢/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٤٣/٣) وابن ماجه في السنن (٤٥١/١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ١١٥٥.

الحرام وحده أو في الحرم كله؟ فقال عطاء: بل في الحرم كله، فإن الحرم كله مسجد^(١).

وممن قال به الإمام ابن القيم وله فيه بحث نفيس^(٢). وهو رأي الجمهور، ورجَّحه من المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -^(٣).

ومع هذا فلا شك أن الصلاة في المسجد الحرام المحيط بالكعبة أفضل؛ وتبعث في النفس الطمأنينة وانسراح الصدر وكثرة الجمع، والقرب من الكعبة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى مضاعفة الحسنات عموماً في البلد الحرام. وهو قول الإمام أحمد واختيار النووي.

وقال شيخ الإسلام: (والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان، وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل ذكره القاضي وابن الجوزي)^(٤).

(١) مسند الطيالسي رقم (١٤٦٤).

(٢) زاد المعاد (٣/٣٠٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٤/١٣٠.

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١١٣.

الهمُّ وإن لم يفعل ما أراد، فكيف بمن فعل! ولذا قال ابن مسعود - رضي الله عنه: لو أن رجلاً همَّ فيه بالإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله - عز وجل - عذاباً أليماً^(١). قال ابن كثير: قال بعض أهل العلم: (من همَّ أن يعمل سيئة في مكة أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همِّه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم)^(٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: (ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم، وأن سيئة الحرم عظيمة وشديدة قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِظِ بَظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٣)).

فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة حتى إن في الهم بالسيئة فيه هذا الوعيد. وإذا كان من همَّ بالإلحاد في الحرم متوعداً بالعذاب الأليم فكيف بحال من فعل في الحرم الإلحاد بالسيئات والمنكرات، فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم، وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند ٤٢٨/١، والطبري في التفسير ١٤٨/١٧، والحاكم وصححه ٣٨٨/٢، وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢١٥/٣، وابن حجر في الفتح ٢١٠/١٢.
(٢) تفسير ابن كثير ٢١٥/٣.
(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٣٨٩/٣ - ٣٩٠.

ألا فلينتبه من أكرمه الله بسكنى هذا البلد، ومن أنعم عليه
ويسر له القدوم إليه . اللهم ارزقنا حسن الجوار لبيتك
وحرملك .

٩ - تحريم القتال وسفك الدماء بمكة وإيذاً قاطنيها:

وهي مسألة عظيمة، وهي من أهم مقتضيات حرمة البلد
الحرام، وإن خليل الرحمن إبراهيم - عليه السلام - بعد أن بنى
هذا البيت الحرام دعا ربه بدعوات مباركات لهذا البلد وأهله
تقدم ذكر عدد منها، وكم هي الآيات الواردة في حرم الله التي
تذكرنا بإبراهيم الخليل أبي الأنبياء - عليه السلام - قال تعالى:
﴿ وَقَالُوا إِن نَّبِيعَ أَهْدَىٰ مَعَكَ نُنْخِطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمَ نُمْكِن لَهُمْ حَرَمًا
ءَامِنًا يُجِبُّ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص: ٥٧] وقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ
مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَاللَّيْنِ
وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ۝٣ ﴾ [التين: ١ - ٣] .
وقال سبحانه في سياق الامتنان على الناس: ﴿ أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا
حَرَمًا ءَامِنًا وَيُنْخِطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۝٦٧ ﴾ [العنكبوت: ٦٧] .

وقال القرطبي: (إن مكة لم تزل حراماً آمناً من الجابرة
المسلطين، ومن الزلازل وسائر المثلاث التي تحل بالبلاد،
وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبه لها ما صار به

أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى»^(١).

ولذلك نهى عن حمل السلاح بمكة لغير ضرورة ولا حاجة. فروى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة)^(٢).

قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز. قال: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء، قال: وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث^(٣).

وأما القتال في الحرم فقد عظم النبي ﷺ أمره، وأكد على تحريمه. قال الإمام البخاري - رحمه الله -: باب: لا يحل القتال بمكة.

وقال أبو شريح - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «لا يسفك بها دماً».

ثم روى حديث ابن عباس السابق وفيه قوله ﷺ: «وإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض. وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»^(٤).

(١) تفسير القرطبي (١٧٧/٢).

(٢) صحيح مسلم (٩٨٩/٢).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٣٠/٩).

(٤) صحيح البخاري (١٧٠، ١٦٩/٨).

ولم يأذن الله - تعالى لرسوله ﷺ والمؤمنين بقتال وقتل الكافرين بمكة إلا إذا ابتدرهم الكافرون بالقتال؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

وهكذا فعل رسول الله ﷺ، فإنه عليه السلام أَمَّنَ كُلَّ مَنْ ألقى سلاحه ولم يقاتل من المشركين يوم الفتح. وبعث منادياً ينادي: من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. ولم يأذن لأصحابه إلا بقتال من قاتلهم وبرز بسلاحه لهم.

ولذا ينبغي على ساكن الحرم وقاصده من الوافدين أن لا يهتكوا حرمة الحرم بإيذاء الناس فيه، ونشر الذعر بينهم، فإن ذلك من أعظم الآثام.

فإن الله - عز وجل - قال: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرٰهِيْمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [ال عمران: ٩٧]، أي من دخله ينبغي أن يؤمَّن ولا يؤذى. قال ابن كثير عند هذه الآية: (يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء) قال: (وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية)^(١).

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله: ويقول سبحانه:

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٨٤).

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ يعني وجب أن يؤمن . وليس المعنى أن لا يقع فيه أذى لأحد، ولا قتل، بل ذلك قد يقع، وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله، وعدم التعرض له بسوء وكانت الجاهلية تعرف ذلك . فكان الرجل يلقي قاتل أبيه أو أخيه فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج (١) .

١٠ - تحريم دخول الكفار والمشركين مكة:

وهذه خصيصة من خصائص الحرم بلد الله الآمن، فلا يجوز مطلقاً أن يمكن كافر أو مشرك من اليهود والنصارى وغيرهم من دخول بلد الله الحرام . لأن المشركين نجس، وبلد الله مطهر مقدس، فنجاستهم وكفرهم تمنعهم من دخول المسجد الحرام .

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨] . وتنفيذاً لهذا الأمر الإلهي بعث النبي ﷺ أبا بكر الصديق في العام التاسع ليؤذن في الناس : (أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) (٢) .

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١/٣٨٤) .

(٢) صحيح البخاري (٧/٢٧٩) .

قال القرطبي: يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول. ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات. نبش قبره وأخرجت عظامه^(١).

والمقصود بالمسجد الحرام في هذه الآية هو الحرم كله وليس المبني حول الكعبة فقط. وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على مضاعفة الصلاة في الحرم كله وليس المبني حول الكعبة فقط، لأن الله تعالى أطلق على الحرم اسم المسجد الحرام، والله تعالى أعلم.

١١ - تحريم الصيد وقطع الشجر وأخذ اللقطة في الحرم:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما فتح الله - عز وجل - على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد...»^(٢).

(١) تفسير القرطبي (١٠٤/٨) وانظر تفسير ابن كثير (٣٤٦/٢).

(٢) تقدم ص ٢٣.

لقد اشتمل هذا الحديث على عدد من خصائص بلد الله الحرام مكة؛ منها تحريم تنفير الصيد بمكة وقتله، ومنها تحريم قطع الشجر فيها، ومنها لا تحل ساقطتها إلا لمعرّف. وهي أحكام خاصة بهذا البلد الحرام بيّنها رسول الله ﷺ، وهي أحكام خالدة دائمة إلى يوم القيامة، فأصبح من الواجب على كل مسلم يسكن مكة أو يأتيها لحج أو عمرة أن يعلم هذه الأحكام وأن يعمل الجميع بها، ويحذروا كل الحذر من مخالفة أمر الله وتجاوز حدوده وانتهاك محارمه.

ونبين فيما يلي أحكام كل مسألة من هذه المسائل الثلاث بشيء من التفصيل:

(أ) تحريم تنفير الصيد بمكة وقتله:

سبق في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قول النبي ﷺ: «لا ينفر صيدها» فهو صريح في النهي عن تنفير الصيد، ولذا عقد البخاري في صحيحه لهذه المسألة باباً فقال: باب لا ينفر صيد الحرم.

وروى بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف». وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا

وقبورنا. فقال: «إلا الإذخر»^(١).

وتنفير الصيد إزعاجه عن موضعه. قال الإمام النووي - رحمه الله -: (يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نَفَّرَه عصى سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاره ضمن وإلا فلا)^(٢).

وبهذا المعنى فسره التابعي المشهور عكرمة، وهو راوي الحديث عن ابن عباس فقال بعد رواية الحديث: هل تدري ما (لا ينفر صيدها)؟ هو أن يُنَحِّيَه من الظل وينزل مكانه^(٣).

ولئن كان تنفير الصيد محرماً فإن قتله وصيده أشد حرمة. قال الحافظ ابن حجر عقب تفسير عكرمة للتنفير: قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيهاً بالأدنى على الأعلى^(٤).

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام^(٥).

وقد أباح الشارع قتل الفواسق التي ورد النص الشرعي

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤٦/٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٦/٩).

(٣) فتح الباري (٤٦/٤).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) الإجماع لابن المنذر ٦٨.

بقتلها في الحل والحرم . فروى البخاري ومسلم عن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الدواب ، لا حرج على قتلهن ، الغراب ، والحدأة ، والفأر ، والعقرب ، والكلب العقور»^(١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها عن النبي ﷺ : «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم ؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(٢) .

وعند مسلم من حديثها - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ، الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحدايا»^(٣) .

ويلحق بالمذكورات كل ما فيه مضرة ظاهرة ، ولا يختلف في أنها مؤذية ، وقد فسر الإمام مالك الكلب العقور فقال : إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، فهو الكلب العقور^(٤) .

(ب) قطع الشجر والشوك والخلى :

-
- (١) صحيح البخاري (٤/٤٣) ، صحيح مسلم (٢/٨٥٨) .
 - (٢) صحيح البخاري (٤/٣٤) ، صحيح مسلم (٢/٨٥٨) .
 - (٣) صحيح مسلم (٢/٨٥٦) .
 - (٤) الموطأ (٢/٢٥٩) .

وهذا الحكم أيضاً من خصائص هذا البلد الحرام، فقد سبق في الأحاديث قول النبي ﷺ في مكة «ولا يختلي شوكها» وقوله «لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها» باستثناء الإذخر.

فدلت هذه الأحاديث على النهي عن قطع شجر الحرم ونباته، ولو كان شوكاً، وهذا الحكم مخصوص فيما ينبته الله تعالى من غير عمل الآدمي. قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز.

فإن حصل القطع لشجر وشوك الحرم الذي أنبته الله من غير عمل الآدمي. فما حكم فاعله؟

أولاً: أجمع أهل العلم أن قاطع شجر وشوك الحرم آثم ومذنب، متعدٍ لحرمة ما حرم الله ورسوله.

ثانياً: اختلف أهل العلم في جزاء من قطع؟.

فعطاء يرى أنه آثم يستغفر ويتوب وهذا الذي يلزمه. واختار ذلك الإمام مالك وابن المنذر وأبو ثور^(١) وابن حزم.

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى ضمانه مع اختلاف بينهم في تقدير الضمان، فالذي اختاره أبو حنيفة أنها تقدر بقيمتها أياً كانت فإن بلغت قيمة هدي كان

(١) فتح الباري (٤/٤٤٠)، المحلي لابن حزم (٧/٤٠٩).

عليه هدياً، وإن كان أقل اشترى طعاماً فأطعم كل مسكين نصف صاع.

والذي اختاره الشافعي وأحمد: في قطع الشجرة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الصغير شاة، وفي الخلى بقيمته^(١).

* ويستثنى من هذا حكم المسألتين التاليتين:

الأولى: قال ابن قدامة - رحمه الله - (لابأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر وسقط من الورق. نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً)^(٢).

الثانية: جواز رعي الغنم من خلى وحشائش الحرم بدون قطع من الإنسان، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنع منه أبو حنيفة^(٣).

ج - تحريم أخذ لقطة الحرم إلا للتعريف:

وهذا الحكم من خصائص مكة أيضاً.

فقد بين رسول الله ﷺ حكم اللقطة في سائر البلاد، وذلك

(١) انظر الأم للإمام الشافعي (٢/٢٠٨)، المغني لابن قدامة (٣/٣٥٢).

(٢) المغني (٣/٣٦٥، ٣٦٦)، وانظر فتح الباري (٤/٤٤ - ٤٨).

(٣) المغني (٣/٣٦٦، ٣٦٧).

بأن يعرفها الملتقط سنة، ثم له الانتفاع بها، كما دل عليه حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه - قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالة الإبل؟ قال: مالك، ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)^(١).

فهذا حكم اللقطة في كل مكان، أما لقطة مكة فمن أهل العلم من قال: هي كغيرها ولكن يتأكد التعريف بها، وممن قال بذلك مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد.

ومن أهل العلم من قال: لا يأخذها إلا من يعرفها أبداً لا ليمتلكها. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وقول عبدالرحمن بن مهدي^(٢).

والقول الثاني هو الأرجح؛ لأن لقطة مكة والحرم لا يجوز التقاطها إلا لتعريفها أبداً بدون تملك بعد سنة أو سنين، وذلك أن سياق الحديث وهو قوله ﷺ: «ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»^(٣). ورد مورد بيان الأحكام التي يختص بها الحرم من

(١) صحيح البخاري (٨٠/٥)، صحيح مسلم (١٣٤٦/٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤/١١٠ المغني ٨/٣٠٥.

(٣) تقدم ص ٣٦.

سائر البلاد كتحريم الصيد وقطع الشجر، فإذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد لم يعد لذكرها حكمة ظاهرة.

وممن اختار هذا القول الإمام النووي^(١) والحافظ ابن حجر. وقال: (والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يمتلكها فلا). وقال: (واستدل بحديث ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور)^(٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - وقد سئل عن لقطة الحرم. فقال السائل:

ما حكم لقطة الحرم؟ وهل يجوز أن يعطيها للفقراء؟ أو ينفقها في بناء مسجد مثلاً؟

فأجاب: الواجب على من وجد لقطة في الحرم أن لا يتبرع بها لمسجد ولا يعطيها الفقراء ولا غيرهم، بل يعرفها دائماً في الحرم في مجامع الناس قائلاً: من له الدراهم؟ من له الذهب؟ من له كذا؟ لقول النبي ﷺ: «لا تحل ساقطتها إلا لمعرف» وفي رواية «إلا لمنشد» وهو الذي ينادي عليها. وكذلك حرم

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٩).

(٢) الفتح (٨٨، ٨٧/٥).

المدينة، وإن تركها في مكانها فلا بأس، وإن سلمها للجهة الرسمية التي قد وكلت لها الدولة حفظ اللقطة برئت ذمته^(١).

١٢ - حكم دخول مكة بغير إحرام:

اتفق أهل العلم على أن من أراد دخول مكة لحج أو عمرة لا يدخلها إلا محرماً، أما ذوو الحاجات المتكررة، أو من دخل مكة لغير حج وعمرة. أو أهلها القاطنون بها فلا يلزم أحداً منهم الإحرام كلما دخل مكة على الصحيح. قال الإمام البخاري - رحمه الله - في الصحيح باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكره للحطابين وغيرهم^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: ((وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس (ممن أراد الحج والعمرة) فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام))^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٦/٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) الفتح (٤/٥٨).

(٣) الفتح (٤/٥٩).

الفصل الثاني:

المواقع المعظمة في البلد الحرام

إن هذا البلد الحرام مع عظمة أمره، وجلالة قدره، يضم عدداً من المواقع المعظمة، والمقامات المباركة، والمشاعر المقدسة، والآيات البينة؛ مما يزيده تشريفاً وتعظيماً وإكراماً، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مبينة فضل هذه المواقع المباركة وأحكامها، وموضحة الطرق المشروعة لتعظيمها والتي لا يجوز لأحد أن يتعدها بقصد التعظيم والتشريف، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الكعبة وبعض أحكامها:

هي بيت الله الحرام الذي في وسط المسجد الحرام مربع الشكل بابه مرتفع عن الأرض، قيل: سميت بذلك لأنها مكعبة على خلقة الكعب^(١).

وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم باسمها الصريح (الكعبة) وورد باسم آخر ففي الصريح قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧].

ومن أسمائها الأخرى ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ

(١) رواه الأزرقى عن أبي نجيم، أخبار مكة (١/٢٧٩).

إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

فالكعبة هي البيت الحرام، وهي البيت العتيق.

وذكر الله - عز وجل - أن إبراهيم الخليل - عليه السلام - هو الذي رفع القواعد من البيت، وبنى الكعبة، وساعده في هذا البناء ابنه إسماعيل - عليهما السلام - كما مرّ سابقاً.

وقد جعل الله لها من الحرمة والتقديس ما لم يجعله لمكان غيرها على وجه الأرض.

وإليك عدداً من الأحكام والآداب المتعلقة بالكعبة بيت الله الحرام:

أ - الطواف حولها:

لم يأذن الله لأحد بالطواف على بنيان غير الكعبة بيته

الحرام، وجعل ذلك من أفضل الأعمال فأمر به في كتابه الكريم فقال: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وأمر خليه إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام - بتطهير بيته الحرام للطائفتين والعاكفين والمصلين فقال تعالى: ﴿وَعَهْدًا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجعل الشارع الحكيم الطواف حول الكعبة ركناً على كل حاج ومعتمر لبيته الحرام، فلا يصح الحج والعمرة إلا بالطواف حول الكعبة، وفيما عدا الحج والعمرة رغب فيه الشارع الحكيم، وجعل عليه أجراً عظيماً، المغبون من فرط فيه بعد تيسره له.

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف سبعمائة كعدل رقبة»^(١).

وثبت عن عبدالله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت كتب الله - عز وجل - له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة»^(٢).

(١) سنن النسائي (٢٢١/٥)، وصححه الألباني رقم (٢٧٣٢).
 (٢) أخرجه الترمذي في «الحج» برقم (٩٥٩) والحاكم ٤٨٩/١ وابن خزيمة برقم (٢٧٥٣)، وابن حبان ١٠/٩ برقم (٣٦٩٧) وفي إسناده عندهم عطاء بن السائب وهو ضعيف لاختلاطه، لكنه توبع عند الإمام أحمد ١١/٢ من طريق سفيان بن عيينه عنه، وهو ممن روي عنه قبل الاختلاط، وتابعه سفيان الثوري =

كما أوجب الشارع على كل حاج أراد الخروج من مكة أن يطوف بالكعبة طواف الوداع، روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)^(١). وفي رواية مسلم عنه: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢).

وحذر الشارع من منع الطائفين حول الكعبة متى شاؤوا. فعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعن أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٣).

ب - الكعبة قبلة المسلمين أحياناً وأمواناً:

جعل الله الكعبة بيته الحرام قبلة للمسلمين يتوجهون إليها

= أيضاً عند ابن حبان ١٢/٩ .

فيتقوى الحديث بهذه المتابعات، لأن السفينين روي عن عطاء قبل اختلاطه، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني ٤٩٧/٦

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٥٨٥/٣).

(٢) صحيح مسلم (٩٦٣/٢).

(٣) أخرجه أبوداود رقم (١٨٩٤)، والترمذي وصححه رقم

(٨٦٨)، والنسائي رقم (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وابن ماجه رقم

(١٢٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٧٤٧)، وابن حبان

في صحيحه رقم (١٥٥٢)، والحاكم وصححه (٤٤٨/١).

عند صلاتهم لربهم - عز وجل - قال تعالى أمراً رسوله ﷺ
﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة»^(١) وعند النسائي من حديث أسامة بن زيد وفيه (ثم خرج - أي من جوف الكعبة - فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال: هذه القبلة، هذه القبلة»^(٢). فجهااتها الأربع قبلة، لا تصح صلاة مصلحاً حتى يتوجه إليها بعينها إن كان يعاينها، ومتى انحرف عنها - عامداً - عليه إعادة كل ما صلى على تلك الحال. وأما من كان بعيداً عنها فعليه أن يستقبل ناحيتها وشطرها»^(٣).

واستثنى من ذلك صلاة النافلة للمسافر، فإنه يصلي حيث توجهت به راحلته، تيسيراً من النبي ﷺ على أمته، قال جابر - رضي الله عنه -: (كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)^(٤).

وكما كانت الكعبة قبلة المسلم في صلاته في حياته فهي

(١) صحيح البخاري (٥٠١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنحو لفظه رقم (١٣٣٠).

(٣) ذكر ذلك القرطبي وحكى أنه لا خلاف بين العلماء في ذلك

تفسير القرطبي (١٦٠/٢) ط. الثالثة ١٣٨٦هـ.

(٤) رواه البخاري: (٥٠٣/١).

قبلته ميتاً، كما في الحديث الموقوف عن ابن عمر في ذكر الكبائر وفيه: (والإلحاد في البيت الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتاً)^(١). فالميت يُجعل في قبره على جنبه اليمين ووجهه قبالة القبلة ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها.

وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض لأهل الإسلام^(٢).

ج - النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

ومن تعظيم حرمة الكعبة بيت الله الحرام نهى النبي ﷺ عن استقبال الكعبة وجهتها واستدبارها عند قضاء الحاجة. روى البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله تعالى)^(٣).

وروى الإمام مسلم عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه -

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٢) انظر المحلي لابن حزم (١٧٣/٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٥/١)، (٤٩٨/١)، وصحيح مسلم (٢٢٤/١).

قال: قيل له: (قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟
 قال: فقال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو
 أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو
 أن نستنجي برجيع أو بعظم)^(١).

فدلت هذه الأحاديث الصحيحة بظاهرها على منع
 الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقاً، سواء في
 البنيان أو في الصحراء. ووردت نصوص أخرى مشعرة بأن هذا
 المنع في الصحراء دون البنيان، منها ما رواه البخاري ومسلم
 عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: إن ناساً
 يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت
 المقدس، فقال عبدالله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر
 بيت لنا؛ فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت
 المقدس لحاجته^(٢). وعند مسلم بلفظ عن ابن عمر قال:
 (رقيت بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته
 مستقبل الشام مستدبر القبلة)^(٣).

فتعددت أقوال أهل العلم في التوفيق بينهما.

والجمهور على الجمع بين النصوص بحيث يكون المنع

(١) صحيح مسلم (١/٢٢٣).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٤٦)، صحيح مسلم (١/٢٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٢٥).

في الفضاء والصحراء، والإباحة في داخل البنيان. وقال الحافظ ابن حجر عند هذا القول: هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة^(١).

د - استحباب الصلاة داخل الكعبة لمن تيسر له ذلك:

إن الصلاة داخل الكعبة مستحبة لمن تيسر له ذلك بدون إيذاء، وذلك أن النبي ﷺ دخلها يوم الفتح وصلى فيها ركعتين، فروى البخاري عن سالم عن أبيه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة

(١) فتح الباري (١/٢٤٦) وحاصل الأقوال في هذه المسألة قولان:-

١ - المنع مطلقاً هو مذهب الأحناف انظر حاشية ابن عابدين ٣٤١/١ ورجحه ابن العربي في العارضة ٢٧/١، وهو رواية عن أحمد كما في تصحيح الفروع ١١١/١، واختيار ابن حزم كما في المحلى ١٨٩/١ وشيخ الإسلام كما في الاختيارات العلمية ص ١٥، وهو قول أبي أيوب وأبي هريرة وابن مسعود، ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور وعطاء والأوزاعي وغيرهم.

٢ - التفريق بين الفضاء والبنيان، فيجوز في البنيان ويمنع في الفضاء، وهو مذهب المالكية انظر المدونه ١١٧/١، التمهيد ٣٠٩/١ والشافعية انظر الأم ١٧٦/١، المجموع ٩٢/١ والحنابلة في المشهور انظر المغني ١٠٧/١، الإنصاف ١٠٠/١ وهو اختيار البخاري وابن حجر - الفتوح: ٢٤٦/١.

فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلاياً
فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين
اليمنيين»^(١).

ومن تيسر له دخولها صحَّ منه الصلاة في أي نواحيها.
ذكره نافع مولى ابن عمر^(٢).

هذا في النفل، وبين أهل العلم خلاف في جواز أن تصلَّى
الفريضة داخل الكعبة^(٣). والصلاة في الحجر صلاة في داخل
الكعبة، لأنه جزء منها فيأخذ حكمها، على تفصيل سيأتي
تقريره قريباً إن شاء الله.

هـ - نهاية أمر الكعبة:

لقد أخبر الله تعالى عن القيامة في كتابه الكريم، وأخبر
عنها رسول الله ﷺ في سنته، وقد جعل للقيامة علامات
وأشراطاً جسيمة أخبر عنها الشارع الحكيم، ومن أكبر أشراطها
وعلاماتها تخريب الكعبة المشرفة وهدمها، بحيث لا تعمر
بعده أبداً، وذلك يوم الأبيقى في الأرض أحد يقول: الله الله.

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٣/٤٦٣)، وصحيح مسلم
(٢/٩٦٦).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم (١٥٩٩، ٥٠٦).

(٣) انظر فتح الباري (٣/٤٦٦).

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَبُ الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»^(١).

نعوذ بالله من إدراك ذلك الزمان .

ثانياً: الحجر الأسود:

وهو الحجر المنصوب في الركن الشرقي للكعبة بيت الله الحرام . من محاذاته يبدأ الطواف حول الكعبة . وهو من الآيات البيئات في حرم الله الآمن ، وللحديث عن مكانته والآداب والأحكام المتعلقة به نذكر القضايا التالية :

أ) الحجر الأسود من الجنة:

لقد وردت النصوص الشرعية مثبتة أن الحجر الأسود من الجنة ، كان أشد بياضاً من اللبن ، ولكن سوّده خطايا بني آدم وإليك النصوص الدالة على ذلك .

فقد روى الإمام النسائي في سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة»^(٢) وعند

(١) صحيح البخاري (٤٥٤/٣)، وصحيح مسلم (٢٢٣٢/٤).
(٢) سنن النسائي (٢٢٦/٥)، وصححه الألباني: صحيح سنن النسائي (٦١٦/٢) رقم (٢٧٤٨).

الترمذي في السنن عنه - رضي الله عنهما - بلفظ «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدّ بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم»^(١).

وإذا كان هذا أثر المعاصي على الجمادات، فكيف بأثرها على القلوب، والله المستعان.

ب) الْحَجْرُ يُقْبَلُ وَيَسْتَلَمُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ:

لقد علمنا رسول الله ﷺ الطريقة المشروعة لتعظيم الحجر الأسود، فمن طاف بالكعبة ابتداءً طوافه به، وسُنَّ له أن يقبله إن أمكنه ذلك، وإلا استلمه بيده ومسحه مسحاً ثم قبل يده، أو استلمه بعضاً وقبل ما وصل إليه، وإلا أشار بيده عند عدم القدرة على التقبيل أو الاستلام، أو خشية الإيذاء للآخرين ويكبر مع ذلك كله. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

روى البخاري في صحيحه عن الزبير بن عريبي قال: «سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. . . الخ الحديث»^(٢).

(١) سنن الترمذي (٢٢٦/٣)، وصححه وابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٠٢٢٠/٤)، وصححه الإلباني: صحيح الترمذي (٢٦١/١) رقم (٦٩٤).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٤٧٥/٣).

وعند الإمام مسلم عن نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلها»^(١).

وروى الإمام مسلم عن أبي الطفيل - رضي الله عنه - يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن)^(٢).

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر»^(٣).

وروى الإمام مسلم عن سويد بن غفلة قال: «رأيت عمر قبّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً»^(٤).

وفي صحيح ابن خزيمة عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر وسجد عليه، ثم قال:

(١) صحيح مسلم (٩٢٤/٢).

(٢) صحيح مسلم (٩٢٧/٢).

(٣) صحيح البخاري (٤٧٦/٣).

(٤) صحيح مسلم (٩٢٦/٢).

رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»^(١).

وبوّب الإمام ابن خزيمة عند هذا الحديث: السجود على الحجر إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم.
فتقبيل الحجر واستلامه والسجود عليه لله كل ذلك أمر مشروع مسنون مرغّب فيه شرعاً، وفيه أجر وثواب عظيم وفاعل ذلك يفعله إتباعاً للسنة، ورغبة في الأجر الموعود به، لا أن يظن أن الحجر يضره أو ينفعه، كما يظنه بعض الجهال. ولذلك نبه الخليفة الراشد عمر الفاروق - رضي الله عنه - حين جاء إلى الحجر الأسود فقبّله ثم قال: «إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبّلك ما قبّلتك»^(٢).

ج) المسح على الحجر يحط الخطايا:

روى الإمام النسائي في سننه عن عبيد بن عمير أن رجلاً قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلاّ هذين الركنين، قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما يحطان الخطيئة»^(٣).

فهذا ثواب عظيم لمن أدى هذه العبادة بصدق وإخلاص.

-
- (١) صحيح ابن خزيمة (٤/٢١٣)، والحديث إسناده صحيح.
(٢) صحيح البخاري (٣/٤٦٢) الحج.
(٣) سنن النسائي (٥/٢٢١)، وصححه الألباني برقم (٢٧٣٢).

د) الحجر يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق:

روى ابن خزيمة في صحيحه والإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرک عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال ﷺ: «إن لهذا الحجر لساناً وشفقتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق»^(١).

ولهذا لا يجوز لمن أراد استلامه إيذاء الطائفتين حين الإستلام فيكون قد استلمه بغير حق فيفوته الأجر لما يترتب على ذلك من المضار والإيذاء للمسلمين، وقد روي أن النبي ﷺ أمر عمر بقوله: يا عمر؛ إنك رجل قوي!، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا رأيت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض»^(٢).

وقال ابن عباس ابن عباس رضي الله عنهما: إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذ ولا تؤذى»^(٣).

ويشتد النهي على النساء خاصة وقت الزحام؛ فقد رأى عطاء بن رباح امرأة أرادت أن تستلم الركن فصاح بها وقال: لا

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٢١/٤)، ومسند الإمام أحمد (٢٦٦/١)، والحاكم في المستدرک (٤٥٧/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٠/٢) رقم (٢٣٨١).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٤٣٣/١) وفي إسناده رجل مجهول.

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٣٣٤/١).

حقّ للنساء في استلام الركن»^(١) وذلك عند وجود الرجال الأجنب والزحام.

كما أن من الأمور التي لا تجوز ما يفعله بعض العامة من قطع الصلاة قبل انتهاء الإمام من التسليم لأجل الاستلام.

هـ) يسن للطائف كلما مرّ على الحجر الأسود أن يكبر:

فعند البدء يكبر وهذا عند بداية كل طوفة، حتى إذا كان في الطوفة الأخيرة فإنه ينتهي طوافه بوصوله إلى الحجر الأسود حيث ابتدأ وعندها أيضاً يكبر، فيكون عدد التكبيرات التي كبرها في طوافه ثمان تكبيرات^(٢).

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير: كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر)^(٣).

ويرى بعض أهل العلم الاقتصار على سبع تكبيرات لأن التكبير في أول الشوط وليس في آخره^(٤)، والله أعلم.

(١) المصدر السابق (١/٣٣٤).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٧٦).

(٤) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين - رحمه الله - (٧/٢٨١).

قومك استقصروا من بنيان البيت ، ولولا حادثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه . فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلّمّي لأريك ما تركوا منه» فأراها قريباً من سبعة أذرع^(١) .

فهذا هو القدر الذي حدده رسول الله ﷺ أنه من البيت ، وإن كان البناء الذي حول الحِجْر اليوم أوسع بكثير من هذا التقدير فيتحرى المصلي القدر المحدد في الحديث .

والصلاة فيه كالصلاة داخل الكعبة لأنه جزء منها لما رواه عبدالرزاق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجْر وقال لي : «صلي في الحِجْر إذا أردت فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»^(٢) .

ولما سبق فالطائف بالكعبة لا بد أن يطوف من وراء الحِجْر ، لأنه جزء من البيت كما تقدم .

ومن الأخطاء الشائعة تسميته ، بـ(حِجْر إسماعيل) فهذه

(١) صحيح مسلم (١/٩٧١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم

(٣٠١٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٢) ،

والحديث قابل للتحسين .

التسمية غير صحيحة، وأكبر منها ظن بعض العوام أن إسماعيل - عليه السلام - مدفون فيه، أو غيره من الأنبياء .

سادساً: مقام إبراهيم:

من الآيات البيّنات في حرم الله مقام إبراهيم، وقد ورد في الآثار أنه الحجّر الذي قام عليه خليل الرحمن إبراهيم - عليه السلام - عند بناء الكعبة المشرفة لما ارتفع البناء، ثم قام مؤذناً عليه في الناس بالحج بعد أن اكتمل بناء الكعبة^(١).

وقد تقدم خبر بناء الكعبة عند البخاري وفيه (فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم).

ولقد نوّه الله الجليل بذكره في كتابه وذكره من جملة آياته البيّنات في حرمة الآمن فقال - عز وجل -: ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن جرير في تفسير الآية: إن أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعاملين للذي ببكة فيه علامات بيّنات من قدرة

(١) شفاء الغرام للفاسي (١/٢٠٣).

الله، وآثار خليله إبراهيم، منهن أثر قدم خليله إبراهيم في الحَجَر الذي قام عليه^(١).

وقال ابن الجوزي: ولم تزل آثار قدم إبراهيم - عليه السلام - حاضرة في المقام معروفة عند أهل الحرم حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وموطىء إبراهيم في الصخر رطبة

على قدميه حافياً غير ناعل^(٢)

ومما ورد في فضل المقام مايلي:

(أ) أمر الله باتخاذ مصلى لمن طاف بيته الحرام:

قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وروى البخاري في صحيحه من حديث أنس قال: أيضاً قال عمر - رضي الله عنه -: (وافقت الله في ثلاث. أو وافقني ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله: لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى... الحديث)^(٣).

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١١/٤) ط. الثالثة ١٣٨٨هـ.

(٢) نقله عنه ابن حجر في الفتح: (١٦٩/٨) وقال نحوه ابن كثير في تفسيره: (١٧٠/١).

(٣) صحيح البخاري (٦٨/٨).

والصلاة خلف المقام بعد الطواف سنة رسول الله محمد ﷺ فعند النسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (قدم رسول الله محمد ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة) وقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: (طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً، رمل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ ورفع صوته يسمع الناس)^(٢).

وليعلم أن من لم يتيسر له الصلاة خلف المقام للزحام جاز له أن يصلحها في أي مكان من المسجد الحرام.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: (لا يجب على الطائف أن يصلي الركعتين خلف مقام إبراهيم، ولكن يشرع له ذلك إذا تيسر من دون مشقة، وإن صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام أو في أي مكان من الحرم كله أجزأه ذلك، ولا يشرع أن يزاحم الطائفين لأدائها حول المقام. بل ينبغي له أن

(١) صحيح البخاري رقم (٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣)،

وفي صحيح مسلم رقم (١٢٣٤).

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وهو

في صحيح مسلم (٨٨٧/٢) رقم (١٢١٨).

يتباعد عن الزحام وأن يصليهما في بقية المسجد الحرام . لأن عمر - رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف في بعض طوافه بذي طوى ، وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام . وكذلك أم سلمة - رضي الله عنها - صلت لطواف الوداع خارج المسجد الحرام . والظاهر أن سبب ذلك الزحام ، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر^(١) .

فهذا هو المشروع عند المقام ، وهو الصلاة خلفه فقط لمن تيسر له ذلك ولو بعد عنه ، وأما التمسح والتبرك به وتقبيله كل ذلك مما لم يرد عن الرسول ﷺ ولم يشرع لهذه الأمة ، قال قتادة : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ (إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ، . . . الخ^(٢) .

ب) المقام مكان نداء إبراهيم بالحج :

إن من فضيلة مقام إبراهيم - عليه السلام - أن إبراهيم الخليل بعد أن أتم بناء البيت أمره ربه - عز وجل - أن يؤذن في الناس بالحج ، ليفدوا إلى بيت ربهم ملبين بالحج ، كما ذكر ذلك ربنا في كتابه الكريم : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢٨/١٨) .

(٢) أخرجه ابن جرير (٣/٣٥) رقم (٢٠٠٠) بإسناد صحيح إلى قتادة . ورواه الأزرقى . في أخبار مكة (٢٩/٢) انظر الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٠٣ .

وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ [الحج: ٢٧].

فقام خليل الرحمن على المقام، وأذن في الناس كما أمره الله - عز وجل -.

عن ابن عباس قال: قام إبراهيم على الحجر فقال: (يا أيها الناس كتب عليكم الحج. فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء. فأجابه من آمن، ومن كان سبق في علم الله أن يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك)^(١).

سابعاً: زمزم:

زمزم: اسم البئر التي تقع شرقي الحجر الأسود وجنوبي موقع مقام إبراهيم - عليه السلام - حالياً، وهو مشتق من الزمزمة وهو الصوت مطلقاً. قال ابن قتيبة: ولا أراهم قالوا: زمزم إلا لصوت الماء حين ظهر^(٢).

وسبق في حديث بناء البيت قصة نشأة زمزم وبدايتها. وفيه (فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه تريد نفسها، ثم تسمعت أيضاً. فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غوث؛ فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه. أوقال -

(١) صحح ابن حجر إسناده في الفتح (٤٠٦/٦).

(٢) غريب الحديث (٥٠٢/٢).

بجناحه -، حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا. وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف. قال ابن عباس قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال - لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً. قال فشربت وأرضعت ولدها...»^(١).

فهذه نشأة هذا الماء المبارك الشريف في حرم الله الآمن بواسطة ملك من ملائكة الرحمن، فما أبركه من ماء في بلد حرام.

وعلى ماء زمزم قامت حياة الناس في مكة، وعمرت سنين مديدة، ثم شاء الله أن اندرست معالم زمزم وخفي موضعها على الناس، حتى شاء الله وقدر أن يجري هذا الماء المبارك مرة أخرى على يدي عبدالمطلب جد النبي ﷺ. فهو الذي حفرها مرة أخرى بعد اندراس معالمها.

ولقد وردت النصوص الشرعية الدالة على فضل هذا الماء المبارك، وأنه ماء شريف وماء مبارك، ومن ذلك:

(أ) غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم:

من الأمور الدالة على فضل ماء زمزم أن الله - عز وجل -

(١) تقدم تخريجه ص ١٨.

اختار هذا الماء ليغسل به صدر النبي ﷺ قبل الإسراء والمعراج لملاقاة ربه - عز وجل - فروى البخاري في صحيحه عن أبي ذر - رضي الله عنه - يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فُرج سقفي وأنا بمكة. فنزل جبريل - عليه السلام - ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج إلى السماء الدنيا... الحديث»^(١).

ب) زمزم طعام طعم وشفاء سقم:

زمزم طعام طيب مبارك وشفاء نافع بإذن الله تعالى.

روى الإمام مسلم عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر - رضي الله عنه - في خبر إسلامه، وفيه أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «متى كنت ههنا. قال: قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم. قال: فمن كان يطعمك؟ قال قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عُنْ بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع. قال: إنها مباركة، إنها طعام طعم»^(٢).

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤٩٢/٣).

(٢) صحيح الإمام مسلم (١٩١٩/٤).

الطعم وشفاء من السقم»^(١).

وروى الأزرقى عن مجاهد قال: ((ماء زمزم لما شرب له: إن شربته تريد شفاءً شفاك الله، وإن شربته لظماً أرواك الله، وإن شربته لجوع أشبعك الله، وهي هزيمة جبريل بعقبه، وسقيا الله إسماعيل - عليه السلام))^(٢).

قال الإمام ابن القيم: ((وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض فبرئت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف شهر أو أكثر ولا يجد جوعاً، ويطوف مع الناس كأحدهم))^(٣).

ج) ماء زمزم خير ماء وبثرها خير بثر:

ومما يدل على فضل ماء زمزم إخبار رسول الله ﷺ بأن ماءها خير ماء على وجه الأرض وبثرها خير بثر كذلك. وقد مرّ حديث ابن عباس السابق وفيه: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم... الحديث».

-
- (١) معجم الطبراني الكبير (٩٨/١١) رقم (١١١٦٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥/٣).
- (٢) أخبار مكة (٥٠/٢). بإسناد صحيح إلى مجاهد.
- (٣) زاد المعاد (٤٠٦/٣).

ولنعلم أن هذا الماء مع أنه ماء مبارك فإنه لا مانع من الوضوء منه، والاعتسال به، ولا حرج في غسل الثياب منه^(١).

(د) مشروعية التضرع من ماء زمزم:

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضرعون من ماء زمزم»^(٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين: وذلك لأن ماء زمزم ليس عذباً حلوّاً بل يميل إلى الملوحة والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيماناً بما فيه من البركة فيكون التضرع منه دليلاً على الإيمان^(٣).

ولا مانع من نقل زمزم إلى خارج مكة، لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تحمله - يعني خارج مكة - وتخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٤).

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٢٣٠).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك. ح: ٣٠٦١ (١٠١٧/٢)

والحاكم في المستدرک (١/٤٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى

(١٤٧/٥) والطيالسي وغيرهم، قال البوصيري في مصباح

(٣) الشرح الممتع (٧/٣٧٩).

(٤) رواه الترمذي في الحج ح: ٩٦٣ (٣/٢٨٦) وقال: حسن

غريب. والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٨٩) والبيهقي في =

ثامناً: عرفات، منى، مزدلفة:

من المواقع المعظمة في البلد الحرام وحوله المناسك المكانية التي أمر الشرع بقصدها في أداء فريضة الحج، وهي (عرفات، منى، مزدلفة) إلا أن عرفة ليست من الحرم، وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة التي تذكر هذه المواقع أو تشير إليها مبيّنة فضلها، وما يشرع فيها من الأعمال والعبادات والمناسك. ومن ذلك:

* قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]

ففي هذه الآيات تصريح بذكر «عرفات» وإشارة إليها في قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وفيها إشارة إلى مزدلفة في قوله ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾: وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى محسّر^(١).

= السنن الكبرى (٢٠٢/٥) وصححه الألباني في السلسلة

الصحيحة ح: ٨٨٣ (٢/٥٧٢).

(١) انظر تفسير الطبري: (١/١٩٩).

قال ابن كثير رحمه الله: (.) كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر الله عند المشعر الحرام وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشاً فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل ويقولون نحن أهل الله في بلدته وقطان بيته .

روى البخاري عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(١) . وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والسدي وغيرهم واختاره ابن جرير وحكى عليه الإجماع^(٢) اهـ .

* قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾
[البقرة: ٢٠٣] .

* وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكَّرِجَاً وَعَلَى

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، (١٨٦/٨) .

(٢) تفسير ابن كثير: (٢٤٢/١) بتصرف .

كُلِّ ضَامِرٌ يَأْتِينِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِشَهْدُوا مَنْفَعَهُمْ لِهَمِّ
وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ
الْأَنْعَامِ ﴿٢٨﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨]. فهاتان الآيتان فيهما إشارة إلى
(منى)، ذلك أن «الأيام المعدودات» هي أيام التشريق بمنى قال
القرطبي: (ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه
الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق... الخ^(١). أما «الأيام
المعلومات» فتدخل فيها أيام منى أو بعضها على الخلاف في
تفسيرها فقد قال الإمام الطبري في معناها: (وهنَّ أيام التشريق في
قول بعض أهل التأويل، وفي قول بعضهم: أيام العشر، وفي قول
بعضهم: يوم النحر وأيام التشريق)^(٢). اهـ. ويتعلق بمنى ما جاء في
مسجد الخيف عن ابن عباس مرفوعاً: (صلىَّ في مسجد الخيف
سبعون نبياً..). الحديث^(٣).

وفي الإشارة إلى تلك المواقع كلها روى عبدالرحمن بن
يعمر الديلي - رضي الله عنه - (أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول
الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه؟ فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣/٢).

(٢) تفسير الطبري: (١٣٨/٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٥/٣) والأوسط: (١١٩/١)
والأزرق في أخبار مكة ص ٣٥، ٣٨ وإسناده حسن كما قال
المنذري: (١١٦/٢) وحسنه الألباني في تحذير الساجد ص
. ١٠٦

جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى
ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم
عليه^(١).

وقال عليه السلام: «كل عرفة موقف، وكل منى منحراً، وكل
مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحراً»^(٢).

هذه بعض النصوص القولية في تخصيص هذه المناسك
المكانية وقصدها لأداء ما شرع فيها من أعمال الحج، ويبين ذلك
ويوضحه جلياً؛ فعل النبي عليه السلام في حجته، حيث قصد تلك
المواقع وأقام ذكر الله فيها وأدى المناسك بها، ثم نادى في
أصحابه قائلاً: «خذوا عني مناسككم»^(٣). وذلك دليل عملي

(١) أخرجه الترمذي برقم ٨٨٩ كتاب الحج باب فيمن أدرك الإمام
يجمع فقد أدرك الحج، واللفظ له، وأبو داود برقم ١٩٤٩
كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة، والنسائي (٢٦٤/٥)
كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام
بمزدلفة، وابن ماجه برقم ٣٠١٥ كتاب المناسك باب من أتى
عرفة قبل الفجر ليلة جمع. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٩٣٦ كتاب المناسك باب الصلاة بجمع
واللفظ له، بإسناد صحيح، وابن ماجه برقم ٣٠٤٨ كتاب
المناسك باب الذبح.

(٣) أخرجه مسلم برقم ١٢٩٧ كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة
العقبة يوم النحر بلفظ: (لتأخذوا عني مناسككم) والنسائي =

على ما تقدمت الإشارة إليه من فضيلة هذه المواقع وتعظيم
الشارع لها.

= ٢٧٠ / ٥ كتاب الحج باب الركوب إلى الجمار واللفظ له .

الفصل الثالث:

تعظيم البلد الحرام

بين المشروع والممنوع

إن المسلمين ممن نأت بهم الديار عن البلد الحرام يشتاقون لرؤية الكعبة، ويتمنون لو تباح لهم الفرصة فيأتون مكة ويطوفون بالبيت العتيق، ويأنسون بالبقاء فيها أياماً، وبعضهم إذا رأى صورة الكعبة بكى شوقاً، وتقطع قلبه لوعة وحسرة، وإذا قابل أحداً من المسلمين ممن رأى الكعبة قبَّل عينيه وسر به سروراً بالغاً.

ألا تستدعي هذه الأمور أن يستشعر المقيم والحال بالبلد الحرام المنة التي امتن الله بها عليه، والنعمة التي يتمناها كثير من الناس ولا يجدونها.

لقد أخرج النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه من مكة كارهاً وهو يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(١) فكيف بمن ولد على أرض مكة وشرب من زمزمها، وترعرع فيها، وعاش حياته لا يخرج منها أحد، ولا يمنعه من سكنها ظالم.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧.

كان السلف الصالح يقدرون حرمة البيت، ويعظمونه في نفوسهم تعظيماً عجيباً، حتى إن منهم من تخرج من سكنى مكة خشية الوقوع في المعاصي، قال ابن رجب: (وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه).

وقال: روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لأن أخطيء سبعين خطيئة يعني بغير مكة أحب إلي من أن أخطيء خطيئة واحدة بمكة. (١).

وكيف لا يخشى العبد الوقوع في الخطيئة في البلد الحرام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِئِ يُظْلَمِ نُذُقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] والملحد في الحرم جرمه عظيم وعاقبته وخيمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه» [رواه البخاري] (٢).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - في قوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِئِ يُظْلَمِ نُذُقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ قال: ((لو أن رجلاً همَّ فيه بالحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عذاباً

(١) جامع العلوم والحكم ص: ٣٣٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق حديث رقم (٦٨٨٢).

أليماً) (١).

قال ابن كثير بعد أن ذكر الآثار الواردة عن السلف في معنى الآية:

(وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ولكن هو أعم من ذلك، بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها، ولهذا لما همَّ أصحاب الفيل على تخريب البيت أرسل الله عليهم طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول، أي دمرهم وجعلهم عبرة ونكالاً لكل من أراد بسوء) (٢).

ومن العجب أن أهل الجاهلية كان لهم نصيب من تعظيم البلد الحرام. ، ورعاية حقوق البيت مستشعرين مكائته، وإليك صوراً من ذلك:

قال الحموي: (وقال حرب بن أمية: ودعا الحضرمي إلى نزول مكة، وكان الحضرمي قد حالف بني نفاثة وهم حلفاء حرب بن أمية، وأراد الحضرمي أن ينزل خارجاً من الحرم وكان يكنى أبا مطر فقال حرب:

(١) المستدرک (٢/٣٨٨) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على

شرط مسلم ولم يخرجاه وصححه الذهبي.

(٢) تفسير ابن كثير ٢١٥/٣.

أبَامَطَّرَ هَلُمَّ إِلَى الصَّلَاحِ
فِيكَفِيكَ النَّدَامَى مِنْ قَرِيشٍ
وَتَنْزَلُ بِكُدَّةٍ عَزَّتْ قَدِيمًا
وَتَأْمَنُ أَنْ يَزُورَكَ رَبُّ جَيْشٍ
فَتَأْمَنُ وَسَطَهُمْ وَتَعِيشُ فِيهِمْ
أَبَا مَطَّرَ هُدَيْتَ بِخَيْرِ عَيْشٍ
أَلَا تَرَى كَيْفَ يُؤْمِنُهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ»^(١).

ومن مظاهر تعظيمهم للبيت أنهما لما أرادوا تجديد بنائه حرصوا حرصاً شديداً على تطيب النفقة وكونها من حلال، فقد روى ابن إسحاق في السيرة أن أبا وهب ابن عمرو قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغية ولا بيع ربا، ولا مظلمة لأحد من الناس»^(٢).

ولذلك قصرت بهم النفقة في بناء البيت كما قال ﷺ لعائشة: إن قومك قصرت بهم النفقة... الخ^(٣) يعني حين

(١) معجم البلدان (٥/٢١٣).

(٢) سيرة ابن هشام (١/٢٢٠). والخبر في السير والمغازي ص ١٠٤ وتاريخ الطبري (٢/٢٨٧) ونسبه ابن هشام؛ إلى عائذ بن عمران بن مخزوم.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٣/٥٣٩).

بنائهم البيت ، فقصروه عن قواعد إبراهيم عليه السلام من جهة الحجر كما تقدم .

ومن مظاهر التعظيم عند قريش في الجاهلية أنهم فرضوا على العرب قاطبة أن يطرحوا أزواد الحل إذا دخلوا الحرم ، وأن يخلو ثياب الحل ويستبدلوا بها ثياب الحرم ، إما شرياً وإما عارية وإما هبة ، فإن وجدوا ذلك وإلا طافوا بالبيت عرايا^(١) .

وهذه امرأة في الجاهلية توصي ابناً لها بتقديس الحرم وتعظيم حرمة فتقول :

أَبْنِي لَا تَظْلِم بِمَكَّةَ

لا الصغير ولا الكبير

أَبْنِي مَنْ يَظْلِم بِمَكَّةَ

يلتق آفات الشرور

أَبْنِي قَدْ جَرَّبَتْهَا

فوجدت ظالمها يور^(٢)

(١) المصدر السابق (٥/٢١٤) . وأصل هذا المظهر من كلام عروة بن الزبير انظر صحيح البخاري ك الحج باب الوقوف بعرفة رقم ١٦٦٥ .

(٢) قائل هذه الأبيات هي سبيعة بنت الأحب تذكر ابنها خالد بن =

ومن تعظيم أهل الجاهلية للبيت أن الرجل يرى فيه قاتل أبيه فلا يثأر منه ولا يزعجه .

قال القرطبي : (فكانوا في الجاهلية من دخله ولجأ إليه أمن من الغارة والقتل)^(١) .

فإذا كان هذا حال أهل الجاهلية فمن المفارقات العجيبة أن يجهل كثير من المسلمين اليوم حقوق البلد الحرام، ويخفّ تعظيمه في قلوبهم، ويرتكب فيه ما لا يمكن أن يصدر من معظم ومجلّ لأعظم بقعة على وجه الأرض .

وبينما نجد حرص الرسول ﷺ على تطهير مكة من الشرك والمعاصي، ومن الأنجاس والأدناس، فإن بعض الناس اليوم وقعوا في مشابهة أهل الجاهلية وارتكبوا ما ينافي التعظيم الواجب عليهم، وجلبوا فيها عظام الأمور، ومنكرات الأفعال من صرف شيء من العبادة لغير الله؛ كالذبح عند بناء المساكن اتقاء لشر الجن بزعمهم، ومن إتيان السحرة والمشعوذين، ومن ترك للصلوات وتهاون في أدائها، ومن أدعية وأذكار مبتدعة تروج وتنتشر بين العوام، ومن احتفالات بدعية وإحياء ليال موسمية غير مشروعة تقرباً إلى الله، ومن تقديس وتعظيم

= عبد مناف وتناه عن البغي بمكة، وهي قصيدة طويلة، انظر سيرة ابن هشام: (٢٥/١)، البداية والنهاية (٣/١٢٦).
(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٩١).

لبعض المواقع والمغارات والغيران والآبار مما لم يرد الشرع بتقديسه ولا تعظيمه، ومن ارتكاب للفواحش وشرب للمسكرات وتعاطي للمخدرات ومن بيع للمحرمات كأشرطة الفيديو الماجنة والأغاني المحرمة، أو ماهو وسيلة إلى الحرام كالأطباق الفضائية الداعية إلى الفساد، ومن جلسات مشينة، وسهرات آثمة مع رفقاء السوء تقضى فيها الأوقات في ارتكاب المحرمات إلى غير ذلك مما لا يليق بالمسلم فعله في أي مكان، فضلاً عن أن يرتكبه في البلد الحرام.

وعجباً لحال المستهين بحرمة هذا المكان، كيف يجروا على ذلك، «فالسبئية في حرم الله وبلده وعلى بساطه أكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض،...»^(١).

فالمسئولية إذاً على ساكني البلد الحرام أعظم من غيرهم، وتحليلهم بالقدوة الحسنة أولى وأجدر ممن سواهم، وهذا مما يدعوهم إلى دراسة حال السلف الصالح، وكيف كانوا يعظمون البيت حق التعظيم، مستشعرين أن ذلك من تقوى القلوب كما قال - عز وجل -: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله -: ((فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة

(١) زاد المعاد (١/٥١).

إيمانه لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله»^(١).

وهذه الدراسة والمعرفة تدعو إلى التأسى والتشبه بسلفنا الصالح، والسير على نهجهم وسلوك طريقهم في تعظيم وإجلال ما عظم الله على الوجه اللائق الصحيح.

وليس التعظيم أن يقوم المسلم بأشياء شكلية وأعمال ظاهرية لم يأت بها الشرع، ولم يفعلها السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فقد وجدت عند عوام الناس اليوم بعض الاعتقادات الباطلة والعادات المخالفة للشرع، جعلتهم يقومون بأداء عبادات محدثة يتقربون بها إلى الله بزعمهم، ويقصدون بها التعظيم والإجلال من غير مستند شرعي لذلك. وإليك بعض صور التعظيم غير الشرعي الذي يقوم به بعض المسلمين هداهم الله:

١ - قصد بعض الأماكن بالزيارة للتعبد بالصلاة والدعاء والتبرك وغيرها كغار حراء وغار ثور وجبل عرفات والمكان الذي يذكر أنه ولد فيه النبي ﷺ^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣/٣٢٠).

(٢) تحديد المكان الذي ولد فيه النبي ﷺ لا يعرف له أساس صحيح يعتمد عليه، وأول من حدده ابن اسحاق وتبعه بعد ذلك أهل السير، كما نقله الطبري في التاريخ: ٤٥٣/١ فقال: حدثني ابن حميد حدثنا سلمة حدثنا ابن اسحاق قال: (ولد =

= رسول الله ﷺ يوم الإثنين عام الفيل لاثنتي عشرة مضت من شهر ربيع الأول. وقيل: إنه ولد ﷺ في الدار التي تعرف بدار ابن يوسف.. الخ وهذا نص منكر، فإن حميداً هو يعقوب بن حميد بن كاسب، منكر الحديث، له مناكير كما في (الكاشف ٣/٢٦١) وسلمه هو ابن رجاء التميمي، ليّنه ابن معين، وقال ابن عدي: حدّث بأحاديث لا يتابع عليها (انظر الكاشف: ٣٨٣/١)، وابن إسحاق صدوق، لكنه ذكر الأحداث بدون إسناد، بل بصيغة التمريض مما يدل على عدم ثبوته عنده. ولذا فقد أنكر عدد من العلماء والمؤرخين هذا التحديد، وأوردوا الخلاف في تحديد مكان المولد، هل هو في مكة أو بالأبواء أو بعسفان أو بالردم، وإذا كان بمكة هل هو بالشعب أو بالمحصب أو بغيرهما... الخ ما ذكره، مما يزيد مسألة التحديد ضعفاً وإنكاراً.

انظر بعض ما أشير إليه في سبل الهدى والرشاد للصالحي (٣٧/١) وهو من أوسع المصادر في السيرة، وممن أنكر ذلك: العياشي المغربي (ت: ١٠٩١هـ) في رحلته الشهيرة إلى مكة (١/٢٢٥) حيث قال بعد أن ذكر ما وقع في كتب السير من الاختلاف في تحديد مكان مولده ﷺ:

(والعجيب أنهم عينوا محلاً من الدار مقدار مضجع، وقالوا له: موضع ولادته ﷺ، ويبعد عندي كل البعد تعيين ذلك من طريق صحيح أو ضعيف لما تقدم من الخلاف في كونه في مكة أو غيرها) ثم قال - رحمه الله -: «يبعد كل البعد تعيين الموضع من الدار بعد مرور الأزمان والأعصار وانقطاع الآثار، والولادة وقعت في زمن الجاهلية وليس هناك من يعتني بحفظ الأمكنة

٢ - قصد بعض القبور في المعلاة أو غيرها لغرض الاستشفاع والتوسل وطلب الجاه ودعاء أصحابها، أو دعاء الله - تعالى - عندها، فهذا إما شرك أو وسيلة وذريعة إلى الشرك .

وقد حدّد الشارع الحكيم أغراض ومقاصد الزيارة الشرعية

= سيما مع عدم تعلق غرض لهم بذلك وبعد مجيء الاسلام فقد علم من حال الصحابة وتابعيهم ضعف اعتنائهم بالتقييد بالأماكن التي لم يتعلّق بها عمل شرعي، لصدق اعتنائهم - رضي الله عنهم - لما هو أهم من حفظ الشريعة والذب عنها باللسان واللسان، وكان ذلك هو السبب في خفاء كثير من الآثار الواقعة في الإسلام... الخ .

وأكد ما ذكره العياشي الإمام ابن عبدالسلام الدرعي المغربي في رحلتيه الشهيرتين انظر (ص ١٣٨) تلخيص المؤرخ الأديب حمد الجاسر - رحمه الله - .

وهذا ما أكده الجاسر أيضاً بقوله: (وهذا الاختلاف في الموضوع الذي ولد فيه النبي ﷺ يحمل على القول بأن الجزم بأنه الموضوع المعروف عند عامة الناس باسم المولد لا يقوم على أساس تاريخي صحيح) أ.هـ من مجلة العرب ج ٣ و ٤ ص ١٧ رمضان وشوال ١٤٠٢هـ .

وعلى فرض ثبوت الموقع الذي ولد فيه النبي ﷺ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتخذ مكاناً للتعبد والتبرك لعدم فعل النبي ﷺ ذلك، ولا أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - ولا التابعين ولا الأئمة المعترين: والخير كل الخير في اتباع من سلف: . والشرك كل الشر في ابتداء من خلف .

للمقابر، وهي: الدعاء للمقبور، والتذكير بالموت والدار الآخرة، والعظة والاعتبار وترقيق القلوب القاسية والعيون الجافة.

٣ - التبرك بالماء الذي تغسل به الكعبة والاستحمام به .

٤ - التبرك بثوب الكعبة بأخذ قطعة من قماشه الذي كسيت به والاحتفاظ بها، والاستشفاء بها. أو بالاعتداء عليه بالقص والتقطيع .

٥ - مسح حلقات أبواب المسجد الحرام وجدران الكعبة وإصاق الوجه واليدين عليها - في غير الملتزم - تبركاً .

٦ - اعتقاد أن ماء زمزم إذا نقل إلى بلد آخر تغير طعمه، وأنه ينبغي تقطيره في فم الميت عند احتضاره ليختم له بخير، أو يغسل به الكفن . .

٧ - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري^(١) .

٨ - اعتقاد أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة^(٢) .

(١) انظر الاختيارات العلمية لابن تيمية ص: ٧٠ .

(٢) انظر مناسك الحج والعمرة للألباني ص: ٥٦ .

٩ - تخصيص أدعية لكل شوط من أشواط الطواف والسعي وعند البدء فيهما، وعند مقام إبراهيم، وشرب زمزم وغيرها مما لم يرد فيه أدعية مخصوصة عن النبي ﷺ.

١٠ - اعتقاد أن مجرد النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا لم يثبت فيه حديث صحيح، والعبادات مبناه على التوقيف، وبعضهم يعتقد ذلك حتى في الصلاة، وهذا مخالف لفعل النبي ﷺ، لأنه كان إذا صلى طأ رأسه، ورمى بصره نحو الأرض^(١).

١١ - تقبيل جوانب الكعبة، والركنين الشاميين، ومقام إبراهيم والتمسح بها^(٢).

روى ابن جرير بإسناده والأزرقي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: (إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، . . .)^(٣).

١٢ - الدعاء تحت الميزاب «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك»^(٤).

(١) رواه البيهقي والحاكم وصححه، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٠.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣/٩٧)(١٧/٤٨٢، ٤٧٦، ٤٧٧).

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٠.

(٤) انظر مناسك الحج والعمرة للألباني ص: ٥٢.

١٣ - التبرك بالمطر النازل من الكعبة^(١).

١٤ - ما يشاع على ألسنة العوام والجهال من أن من دخل الكعبة لا يجوز له أن يمشي على الأرض حافياً، ولا أن يحكي ما رآه في الكعبة، ولا أن ينظر إلى سقفها، ومن نظر إلى سقفها لا بد وأن يحصل له العمى، ونحو ذلك من الأوهام الخيالية والخرافات التي لا أصل لها^(٢).

ومما يجعل بعض هؤلاء يقومون ببعض هذه العبادات ويعتقدون ما لا يثبت انتشار الأحاديث الموضوعية والضعيفة بينهم، يعتمدون عليها في تأييد عملهم، ويحتجون بها على أفعالهم.

وإليك بعض هذه الأحاديث المسطرة في بعض الكتب والدائرة على الألسن، وهي ليست بحجة عند علماء الحديث:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله - عز وجل - على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمه، ستون منها للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون

(١) انظر مناسك الحج والعمرة للأباني ص: ٥٣.
(٢) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم لمحمد طاهر الكردي (٢/٥٢٢، ٥٢٣).

للناظرين^(١). وهو حديث ضعيف

٢ - من صبر على حر مكة باعد الله عنه حر جهنم. قال أبو جعفر العقيلي: لا أصل له^(٢).

٣ - سفهاء مكة حشو الجنة. لا أصل له. سئل عنه الحافظ ابن حجر فقال: لم أقف عليه^(٣).

٤ - عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت قال رسول الله ﷺ:
«النظر إلى الكعبة عبادة»^(٤)

٥ - «النائم في مكة كالقائم في غيرها». وهذا يدور على ألسنة بعض العوام، لا أصل له.

٦ - «إن سفينة نوح طافت بالبيت، فصلت ركعتين»^(٥).

٧ - «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً

(١) ضعفه الألباني انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١٨٧، ١٨٨،
ضعيف الجامع رقم (١٧٦٠).

(٢) انظر الكشف الإلهي لمحمد الطرابلسي (٦٧٨/٢).

(٣) الأجوبة المهمة ص: ٢٦٥، وانظر مختصر المقاصد الحسنة
رقم (٥٣١).

(٤) ضعفه الألباني، ضعيف الجامع رقم (٥٩٩٠).

(٥) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٠/١).

له»^(١).

ومن هذه الأحاديث غير الصحيحة التي لا زمام لها ولا خطام؛ (طواف سبعة أشواط في نهاية الأسبوع يكفر خطاياها، فسبع تكفرها سبع) و(عمرة في نهاية العام تكفر سيئات العام)، و(الكفن المغسول بزمزم يغفر لصاحبه).

ومع عظم جرم الكذب على النبي ﷺ وشناعة نشره فلا يخفى ما لإشاعة مثل هذه الأحاديث من أثر في انتشار البدع والمحدثات، وغياب التعظيم الحقيقي المطلوب في الشرع، واستبدال به اعتقادات فاسدة وأعمال شكلية جوفاء لا فائدة فيها ولا غناء.

فعلى المسلم أن يعظم ما عظمه الله ورسوله، وبالطرق الشرعية الصحيحة، وأن يحذر من التعدي على حدود الله، بتعظيم ما لم يؤمر بتعظيمه، أو باختراع طرق للتعظيم ما أنزل الله بها من سلطان، إذ لا يكفي دعوى الإخلاص وحسن النية، حتى تقرن بصدق المتابعة وحسن الموافقة لهدي النبي ﷺ وسنته.

(١) رواه البيهقي في السنن (١٨٥/٥)، وقال تفرد به عبدالله بن المؤمل وليس بقوي، قال النووي «وهو ضعيف» المجموع (٢٠٨/٨).

وختاماً:

وبعد هذا التطواف المختصر في ذكر فضائل البلد الحرام وبعض أحكامه، والمواقع المعظمة فيه، والتحذير من الإلحاد فيه بالبدع والمحدثات والذنوب والمنكرات، فلا يسعنا إلا أن ندعو إخواننا المسلمين القاطنين بهذا البلد الحرام والمجاورين لبيت الله العتيق، والقادمين إليه من كل فج عميق، من الحجاج والمعتمرين والزائرين، أن يتدبروا النصوص الشرعية، وأن يتعلموا الأحكام العقدية والفقهية، وأن يلتزموا بالآداب النبوية، المتعلقة بهذا البلد الحرام، فهو بلد الله وبيته وحرمة، شرفه الله وعظمه، واختصه من بين سائر الأماكن بتلك الأحكام والفضائل، فالموفق حقاً من قدره حق قدره، فراعى حرمة، وحفظ له مكانته، وحرص فيه على زيادة الطاعات، واجتنب الذنوب والمنكرات، وعمل بكل فضيلة مشروعة، وترك كل رذيلة ممنوعة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .

«أ»

٢ - الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
ت(٣١٨هـ).

٣ - أخبار مكة للأزرقي . محمد بن عبدالله (ت نحو ٢٣٢هـ).

٤ - الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية . اختارها العلامة الشيخ
علاء الدين أبو الحسن البجلي ت(٨٠٣هـ) - دار الباز بمكة .

٥ - الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
ت(٢٥٦هـ).

٦ - الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني
ت(٨٥٢هـ).

٧ - الأم لمحمد بن إدريس الشافعي . ت(٢٠٤هـ).

«ب»

٨ - البداية والنهاية . لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت(٧٧٤هـ).

«ت»

٩ - التاريخ الصغير للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
ت(٢٥٦هـ).

- ١٠ - التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم . لمحمد طاهر كردي .
- ١١ - التاريخ الكبير للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) .
- ١٢ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير الطبري . (٣١٠هـ) ط . الثالثة ١٣٨٨هـ ، ن . البابي الحلبي - نسخة أخرى تحقيق أحمد شاكر . ط . الثانية ن . دار المعارف بمصر .
- ١٣ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لمحمد بن أحمد القرطبي . ت(٦٧١هـ) ط . الثالثة ١٣٨٦هـ ن . دار القلم .
- ١٤ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت(٧٧٤هـ) .
- ١٥ - تفسير النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ) ط . الأولى ١٤٠٠هـ مكتبة السنة . القاهرة .
- ١٦ - تهذيب الأسماء واللغات - للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ت(٦٧٦هـ) .
- ١٧ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن . للشيخ عبدالرحمن بن سعدي .

«ج»

- ١٨ - جامع العلوم والحكم . لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت(٧٥٠هـ) .

«ح»

١٩ - الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت: ٥٢٠) تحقيق: بشير عيون. مكتبة المؤيد. ط. الثانية.

«د»

٢٠ - دلائل النبوة - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ط. أولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

«ز»

٢١ - زاد المعاد. لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي «ابن القيم الجوزية» (ت: ٧٥١).

«س»

٢٢ - سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ). ن. دار الفكر.

٢٣ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ).

٢٤ - السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ).

٢٥ - السنن الكبرى. لأحمد بن شعيب النسائي. (ت: ٣٠٣هـ).

٢٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني.

٢٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة . لمحمد ناصر الدين الألباني .

٢٨ - السيرة النبوية لابن هشام المتوفى سنة (٣١٢ أو ٢١٨هـ) علق عليها وخرج أحاديثها: عمر عبد السلام تدمري . ط أولى ١٤٠٨ دار الكتاب العربي - بيروت .

«ش»

٢٩ - شرح مسلم . لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي . ت (٦٧٦هـ) .

٣٠ - شرح معاني الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . ت (٣٢١هـ) .

٣١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ط . أولى ١٤١٦هـ مؤسسة أنام .

٣٢ - شفاء الغرام . للفاسي . محمد بن أحمد أبو الطيب تقي الدين (ت : ٨٣٢هـ مكتبة النهضة الحديثة . وعيسى البابي .

«ص»

٣٣ - صحيح البخاري . «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . ت (٢٥٦هـ) .

٣٤ - صحيح ابن حبان . لأبي حاتم محمد بن حبان البستي . ت (٣٥٤هـ) .

٣٥ - صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة.
ت(٣١١هـ).

٣٦ - صحيح سنن ابن ماجه. لمحمد بن ناصر الدين الألباني .

٣٧ - صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد بن ناصر الدين الألباني .

٣٨ - صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .
ت(٢٦١هـ).

٣٩ - صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم لأنك تراها . للشيخ
محمد بن ناصر الدين الألباني . ط . السادسة ١٣٩١هـ . ن المكتب
الإسلامي .

«ض»

٤٠ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته لمحمد بن ناصر الدين الألباني .

«غ»

٤١ - غريب الحديث - لابن قتيبة . عبدالله بن مسلم أبو الوليد (ت :
٢٧٦هـ).

«ف»

٤٢ - فتح الباري . لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت(٨٥٢هـ).

«ك»

٤٣ - الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي . لمحمد بن
محمد الطرابلسي (ت : ١١٧٧) دار العليان . بريدة .

«ل»

٤٤ - لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
ن . دار بيروت .

«م»

- ٤٥ - مجموع الزوائد . لعلي بن أبي بكر الهيثمي . ت (٨٠٧هـ) .
- ٤٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع عبدالرحمن بن
محمد بن قاسم .
- ٤٧ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة . لسماحة الشيخ / عبدالعزيز بن
باز .
- ٤٨ - المحلى . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري .
ت (٤٥٦هـ) .
- ٤٩ - مختصر المقاصد الحسنة . للإمام الزرقاني (ت : ١١٢٢) تحقيق د .
محمد الصباغ . المكتب الإسلامي ط . الثالثة .
- ٥٠ - المستدرک علی الصحیحین . لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم
النيسابوري . ت (٤٠٥هـ) .
- ٥١ - مسند الإمام أحمد . لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني .
ت (٢٤١هـ) .
- ٥٢ - مسند الطيالسي . لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي .
ت (٢٠٤هـ) .

- ٥٣ - مشكاة المصابيح . للتبريزي .
- ٥٤ - المصنف . لأبي بكر عبدالرزاق بن همام اصنعاني . ت (٢١١هـ) .
- ٥٥ - معالم مكة التاريخية للبلادي .
- ٥٦ - معجم البلدان . لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحمودي . ت (٦٢٦هـ) .
- ٥٧ - المغني . لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ت (٦٢٠هـ) .
- ٥٨ - مناسك الحج والعمرة . لمحمد بن ناصر الدين الألباني .
- ٥٩ - الموضوعات . لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . ت (٥٩٧هـ) .
- ٦٠ - الموطأ . لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ) .

«ن»

٦١ - النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت (٦٠٦هـ) . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ود . محمود محمد الطناحي . ن : المكتبة الإسلامية .

«و»

٦٢ - الوفاء . لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . ت (٥٩٧هـ) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
تمهيد: البلد الحرام: أسماؤه، حدوده، ومبدأ أمره	٩
أولاً: أسماؤه	٩
ثانياً: حدوده	١٠
ثالثاً: مبدأ أمر الحرم وبناء الكعبة المشرفة	١١
الفصل الأول: فضائل البلد الحرام وبعض أحكامه	٢١
١ - حرمة مكة بلد الله الحرام	٢١
٢ - قسم الله تعالى بها في كتابه	٢٤
٣ - دعوة إبراهيم الخليل - عليه السلام - لمكة وأهلها	٢٤
٤ - أحب البلاد إلى الله	٢٧
٥ - لا يدخلها الدجال	٢٨
٦ - مآرز الإيمان	٢٩
٧ - مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام	٢٩

- ٨ - تحريم الإلحاد في الحرم ٣٢
- ٩ - تحريم القتال وسفك الدماء بمكة وإيذاء قاطنيها ٣٥
- ١٠ - تحريم دخول الكفار والمشركين مكة ٣٨
- ١١ - تحريم الصيد وقطع الشجر وأخذ اللقطة في الحرم ٣٩
- أ) تحريم تنفير الصيد بمكة وقتله ٤٠
- ب) تحريم قطع الشجر والشوك والخلاء ٤٢
- ج) تحريم أخذ لقطة الحرم إلا للتعريف ٤٤
- ١٢ - دخول مكة بغير إحرام ٤٧
- الفصل الثاني: المواقع المعظمة في البلد الحرام ٤٩
- أولاً: الكعبة وبعض أحكامها: ٤٩
- أ) الطواف حولها ٥٠
- ب) الكعبة قبله المسلمين أحياء وأمواتاً ٥٢
- ج) النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة . ٥٤
- د) استحباب الصلاة داخل الكعبة لمن تيسر له ذلك ٥٦
- هـ) نهاية أمر الكعبة ٥٧

٥٨ ثانياً: الحجر الأسود:

٥٨ (أ) الحجر الأسود من الجنة

٥٩ (ب) الحجر يقبل ويستلم ويسجد عليه

٦١ (ج) المسح على الحجر يحط الخطايا

٦٢ (د) الحجر يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق

٦٣ (هـ) يسن للطائف كلما مر على الحجر الأسود أن يكبر

٦٤ ثالثاً: الركن اليماني

٦٤ رابعاً: الملتزم

٦٥ خامساً: الحجر

٦٧ سادساً: مقام إبراهيم

٦٨ (أ) أمر الله باتخاذ مصلى لمن طاف بيته الحرام

٧٠ (ب) المقام مكان نداء إبراهيم بالحج

٧١ سابعاً: زمزم

٧٣ (أ) غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم

٧٣ (ب) زمزم طعام طعم وشفاء سقم

٧٤ (ج) ماء زمزم خير ماء وبثرها خير بثر

٧٥ (د) مشروعية التصلع من ماء زمزم
٧٦ ثامناً: عرفات، منى، مزدلفة
٨١ الفصل الثالث: تعظيم البلد الحرام بين المشروع والممنوع
٩٦ وختاماً
٩٧ المصادر والمراجع
١٠٥ فهرس الموضوعات